الأمم المتحدة

A/HRC/S-13/2

الجمعية العامة

Distr.: General
27 May 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة

٢٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام **بدر** (مصر)

(A) GE.10-13922 100610 110610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة		٣
	دإ-١٣/١ الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان		٣
ثانياً –	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة.....	١-٢٦	٦
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٦-٧	٧
	باء – الحضور.....	٨	٧
	جيم- أعضاء المكتب.....	٩	٧
	دال – تنظيم العمل.....	١٠-١٢	٧
	هاء – القرار والوثائق	١٣-١٤	٨
	واو – البيانات.....	١٥-٢٢	٨
	زاي- الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح.....	٢٣-٢٦	١٠
ثالثاً –	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة	٢٧	١١
المرفق			
	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس		١٢

أولاً – القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة

دإ-١٣/١
الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلـــزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُعرب عن خالص تعازيه وعميق تعاطفه وتضامنه مع جميـــع الـــضحايا وأفـــراد أسرهم، بمن في ذلك جميع موظفي الأمم المتحدة، وكذلك حكومة وشعب هايتي التي أصابها الزلزال المُدمِّر الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ يُعيد تأكيد ما سبق أن خلص إليه من نتائج بشأن حالة حقـــوق الإنـــسان في هايتي، ولا سيما بياني الرئيس PRST/6/1 المؤرخ ٢٨ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٧ وPRST/9/1 المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يساوره القلق إزاء الخسائر البشرية والمادية الجسيمة والمعانـــاة الـــشديدة الـــتي أحدثها الزلزال وإزاء تأثيره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلد المتضرر،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن آثار الزلزال تزيد من شدة التحديات القائمة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في هايتي، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء نتائج الكارثة في الأجلـــين المتوسط والطويل، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان – الاقتصادية والمدنيـــة والاجتماعية والسياسية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية – أمر لا غنى عنه مـــن أجـــل تحقيق السلم والاستقرار والتنمية،

وإذ يسلم بالوضع غير العادي في هايتي، وبخاصـــة في بـــور أو بـــرانس وليوغـــان وجاكميل، الذي يقتضي استجابة استثنائية أيضاً تقودها حكومـــة هـــايتي بالتعـــاون مـــع المجتمع الدولي،

وإذ يُعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والتضامن والمساعدة المقدمة من منظومـــة الأمم المتحدة، من خلال وكالاتها وبرامجها وصناديقها، ومن بعثة الأمم المتحـــدة لتحقيـــق الاستقرار في هايتي، وكذلك من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي والمجتمـــع المدني والقطاع الخاص والأفراد،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة على وجـــه الـــسرعة لطلبات المساعدة المقدمة من البلد المتضرر وضمان أن تكون المـــساعدة المقدمـــة مناســـبة

التوقيت، وكافية وفعالة ومتماسكة ومنسقة بين جميع الجهات الفاعلة في مجال التنمية، ولا سيما حكومة هايتي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم المجتمع الدولي دعماً طويل الأجل ومستداماً إلى حكومة هايتي لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد،

وإذ يذكّر بمسؤولية حكومة هايتي واختصاصها في المقام الأول فيما يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه المأساة قوضت ما كانت حكومة هايتي تبذله من جهود في إعداد التقرير الوطني الذي كان مقرراً تقديمه إلى المجلس في الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يأخذ في حسبانه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

١- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يكفل مواصلة تقديم الدعم الكافي والمنسَّق إلى حكومة وشعب هايتي في الجهود المبذولة للتغلب على التحديات الناشئة عن الزلزال، واضعاً نُصب عينيه أهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان؛

٢- *يُعيد تأكيد* سيادة هايتي وسلامتها الإقليمية، ويشدد على الدور المركزي لحكومة هايتي في تحديد الأولويات الوطنية لعملية التعافي؛

٣- *يؤكد* أهمية الالتزام المتجدد والمستدام للتصدي للتحديات القائمة والإضافية التي تعترض تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هايتي، ويشجع حكومة هايتي على مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلد؛

٤- *يُعرب عن قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان الراهنة في هايتي، ولا سيما الحالة الضعيفة للأطفال والنساء والمشردين داخلياً والمسنين والمعوقين والجرحى؛

٥- *يؤكد* ضرورة التصدي للعقبات الإضافية الناشئة عن الدمار في مجالات مثل الحصول على الغذاء، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والعمل وخدمات السجل المدني؛

٦- *يشدد*، في هذا السياق، على أهمية إعادة بناء المؤسسات الوطنية ومدّ يد التعاون وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لحكومة وشعب هايتي، وفقاً لما يبديه البلد المعني من احتياجات وطلبات؛

٧- *يرحب* بما قدمته منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة من استجابة ويشجع على مواصلة تقديمها لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هايتي في أعقاب الزلزال، بأشكال تشمل مثلاً الموارد الرامية إلى تقديم النقد والغذاء من

أجل العمل، والموارد الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق جميع الأشخاص في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء؛

٨- *يشدد* على أهمية حماية الأطفال من أي شكل من أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وضمان لَمْ شمل الأطفال المفصولين أو غير المصحوبين مع أسرهم وضمان حصول اليتامى على العناية الفورية والحماية اللازمة، ويؤكد في هذا السياق الحاجة إلى مد يد التعاون وتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٩- *يؤكد* ضرورة اتباع نهجٍ يراعي الفوارق بين الجنسين في عملية التعافي؛

١٠- *يُقرر*، نظراً للظروف الاستثنائية التي يواجهها البلد، أن يستجيب لطلب هايتي إرجاء المواعيد النهائية المتعلقة باستعراضها الدوري الشامل أمام المجلس إلى تاريخ لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١١- *يرحب* بالمبادرة الرامية إلى إنشاء فريق حماية مشترك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يدعو* المفوضية السامية إلى التعاون مع حكومة هايتي في تحديد مجالات التعاون والمساعدة التقنية، بالاستناد إلى الخبرات التي توفرها منظومة الأمم المتحدة ووجودها الميداني، ولا سيما المفوضية السامية، بالتعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، بهدف تقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

الجلسة الثالثة

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

اعتمد دون تصويت.

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثُلث أعضاء المجلس.

٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، موجهة إلى الدول الأعضاء في المجلس، طلبت البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن الدعم المقدم من المجلس إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان.

٣- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ٣٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس هي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوريا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤- وإضافة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، فقد أيد الطلب أيضاً الدول التالية ذات مركز المراقب في المجلس: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبنما، وبوتان، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنمسا، وهايتي.

٥- وبما أن أكثر من ثُلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقد رئيس المجلس مشاورات إعلامية بشأن هذه المسألة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وقرر أن يعقد جلسة استثنائية للمجلس في ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وعقد المجلس ثلاث جلسات خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة.

باء – الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، كما حضرها مراقبون من منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته الرابعة، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس:

الرئيس:	أليكس فان ميوفن (بلجيكا)
نواب الرئيس:	أندريه لوغار (سلوفينيا)
	ديان ت. دجاني (إندونيسيا)
	كارلوس بورتالس (شيلي)
نائب الرئيس والمقرر:	هشام بدر (مصر)

دال – تنظيم العمل

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ٥/١، عُقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس.

١١- ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وحدد لكل من ممثلي وكالات الأمم المتحدة والخبراء الذين دعوا إلى الاشتراك في الدورة

وقت للكلام لا يتجاوز خمس دقائق. وتوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشارِكة بصفة مراقب، والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء - القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة.

١٤- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة.

واو - البيانات

١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بالنيابة عن المفوضة السامية.

١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بوصفه البلد المعني.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألدى ببيان كل من وزير العلاقات الخارجية للبرازيل، سلسو أموريم، ووزير خارجية بنغلاديش، ديبو موني.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ميشيل فورست؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وولتر كالين؛ وممثل لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وممثل لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، شيلي، الصين، فرنسا،

(١) دولة مشاركة بصفة مراقب تكلمت باسم دول أعضاء في المجلس ودول مشاركة بصفة مراقب.

قطر، كولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ومصر (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلت جامايكا ببيان باسم دول الجماعة الكاريبية الممثلة في جنيف.

٢١- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأردن، أنغولا، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، غابون، غانا، الفلبين، قيرغيزستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التالية المشاركة بصفة مراقب: أرمينيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بوتسوانا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، نيوزيلندا.

٢٢- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية المشاركة في المجلس بصفة مراقب: أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنما، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، السلفادور، كندا، كوت ديفوار، الكويت، نيبال؛

(ب) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقب عن برنامج الأغذية العالمي؛

(د) المراقب عن كل من المنظمتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية (بالنيابة أيضاً عن الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعاظ، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل التعليم والتنمية، هيئة الفرانسيسكان الدولية، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ومعهد ماريا الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين؛ المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، منظمة المتطوعين الدولية من أجل المرأة، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

زاي – الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٣- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/S-13/L.1. وقدمت مشروع القرار البرازيل واشترك في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية) باكستان، تايلند، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، صربيا، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مصر، موزامبيق، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا، باسم الاتحاد الأوروبي، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته البلد المعني.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول).

ثالثاً – تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثالثة عشرة

٢٧- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٨ كانون الأول/يناير ٢٠١٠، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

A/HRC/S-13/1	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة من الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخـــرى في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/S-13/2	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثالثة عشرة

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-13/L.1	الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-13/NGO/1	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/S-13/NGO/2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and Franciscans International, non-governmental organizations in general consultative status, and International Catholic Child Bureau, Dominicans for Justice and Peace [Order of Preachers], Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, International Volunteerism Organization of Women, Education and Development-VIDES, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), non-governmental organizations in special consultative status